

الديباجة :

- **المحور الأول : الإطار التصوري لقانون المحاسبة المالية - نظرة قانونية وتقنية –**
 - أولا : الجانب القانوني (القواعد التشريعية) للمحاسبة المالية
 - ثانيا : الجانب التقني (القواعد الفنية) للمحاسبة المالية
- **المحور الثاني : الإطار المفاهيمي (النظري) لقانون المحاسبة المالية - نظرة تنظيمية وفكرية –**
 - أولا : الجانب التنظيمي (القواعد الادارية) للمحاسبة المالية
 - ثانيا : الجانب الفكري للمحاسبة المالية – نظرة علمية -
- **المحور الثالث : طبيعة قانون المحاسبة المالية - نظرة إجرائية ومعرفية –**
 - أولا : الإجراءات العملية
 - ثانيا : مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات المالية

الخاتمة :

قائمة الموضوعات الأساسية :

الموضوع	الصفحة
الجانب القانوني (القواعد التشريعية) للمحاسبة المالية	2
الجانب التقني (القواعد الفنية) للمحاسبة المالية	4
الجانب التنظيمي (القواعد الادارية) للمحاسبة المالية	5
الجانب الفكري للمحاسبة المالية – نظرة علمية -	6
الإجراءات العملية	7
مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات المالية	8

الديباجة: ➤

لقد أكد المختصين في مجال المحاسبة بأن هذه الأخيرة كفكر يقوم على مجموعة من التوجهات، الأسس والمبادئ النظرية التي تمثل الإطار النظري والفكري التحليلي، وهذا ما يهتم به رواد العلوم المحاسبية، وكذلك تهتم به الجامعات والمعاهد والمدارس التدريبية. إذن فالمحاسبة عرفت من خلال الممارسات كتطبيق تقوم على مجموعة من المعايير والنظم والإجراءات والآليات التي تطبق في الواقع العملي لتحقيق الأغراض الأساسية لها. ولكن مع تطور النظريات المحاسبية من حقبة لأخرى، وجد الممارسين بأن الواقع العملي يظهر أن هناك بعض الاختلافات بين ما تدريس المحاسبة وبين التطبيق، بل وبين الباحثين أن هذا العلم يحتاج إلى مجموعة من الإرشادات والتوجيهات المهنية التي تساعد المحاسب في تحقيق العمل المحاسبي المنشود من خلال تطوير مناهج مهنته على المستوى الكلي.

وتختص هذه المحاضرات بتناول الجوانب النظرية، الفكرية والتطبيقية للمحاسبة المالية في الواقع العملي، وهي تساعد المهتمين بالمجال المحاسبي وكذلك المتابعين لعلم الإدارة ليكونوا على علم تام ووافي عن علم المحاسبة وطرق تشغيل النظام المحاسبي باستخدام التشغيل اليدوي والآلي. وتأسيسا لما سبق ذكره، يبقى السؤال المطروح كالاتي: **ما هي المتطلبات النظرية، الفكرية والقانونية لتطوير آليات المحاسبة المالية المتقدمة في ظل المستجدات البيئية المتغيرة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، سنستعرض مجمل القضايا الملحة للمحاسبة المالية الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة.**

■ المحور الأول: الإطار التصوري لقانون المحاسبة المالية - نظرة قانونية وتقنية –

ومع **بداية التسعينات** بدأ التفكير في إدخال إصلاحات وتعديلات على مهنة المحاسبة، إذ تم إصدار عدد من النصوص المتتالية التي تهدف إلى تعطية النقص في الإطار التشريعي والقانوني من أجل تمكين المهنة من أداء الأدوار المنوطة بها. وفي إطار الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر مؤخراً بسبب التوجه نحو اقتصاد السوق وتبني المعايير المحاسبية الدولية من بعض الدول لم يقتصر الأمر على إصلاح النظام المحاسبي PCN، إنما تعداه إلى إصلاح وتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، خصوص لإيجاد حلول لبعض المشاكل التي عرفتها المهنة خلال المرحلة السابقة، والتي يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب أهمها:

-**ضعف تأهيل المهنيين** : تعاني المهنة المحاسبية من غياب سياسة تكوين حقيقية تعد المحاسب الجزائري للعمل وفق قواعد المهنة بشكل جيد، وكذلك تعدد للعمل وفقا للتطبيقات الدولية المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية.

-**الضغوط التنافسية** : تعاني المهنة المحاسبية الجزائرية من محاولات دخول خبرات محاسبية أجنبية للسوق الجزائرية عن طريق مكاتب خبرة محاسبية عالمية لا يمكن للمحاسبين ولا الخبراء ولا محافظي الحسابات الجزائريين منافستهم بإمكانياتهم المتواضعة.

-**عدم استجابة التنظيم** : تعاني المهنة من قصور المنظمة المهنية في أداء المهام المنوطة بها، وغيابها عن المساهمة الجادة في عملية الإصلاح، نتيجة لضعفها وعدم تأثيرها في بيئة المحاسبة الجزائرية وهذا ناتج من عدة أسباب لعل أهمها سوء العلاقة بينها وبين المجلس الوطني للمحاسبة، وكذا افتقادها لهياكل مهنية قوية، بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي عن المنظمات والهيئات الدولية والتي تجمع أصحاب المهنة عبر العالم مثل: IFAC IASB.

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 انطلقت ورشة الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي رقم 35-75 إلى نظام محاسبي جديد (SCF) يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصاديين الجدد.

أولا : الجانب القانوني (القواعد التشريعية) للمحاسبة المالية

من خلال النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر نلاحظ اقتراب المشرع الجزائري من وضع تعريف يكاد يكون شاملا للمحاسبة المالية من خلال تعديل عناصر المحاسبة المالية (القواعد القانونية للمحاسبة المالية) ومجال تطبيق هذه النصوص، وبالتالي فإن المحاسبة المالية تعرف وفقا للجانب القانوني ما يلي:

1- مهنة المحاسبة والإصلاحات وفق الأمر 91-08: ظهر ذلك من خلال إصدار القانون التنفيذي رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي يعتبر أهم القوانين التي ارتكزت عليها مهنة المحاسبة خلال هذه المرحلة، كما تم من خلال هذا القانون جمع الأسلاك المهنية الثلاث في هيئة واحدة مستقلة سميت بالمصنف أو "المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

أنظر إلى : - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43، المؤرخة في 01/03/1980.

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 20، المؤرخة بتاريخ 1-5-1991.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 لسنة 1992.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 56، المؤرخة في 25-9-1996.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 27، المؤرخة بتاريخ 28-5-2008.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة بتاريخ 1-9-2010.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 66، المؤرخة بتاريخ 3-11-2010.**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 7، المؤرخة بتاريخ 2-2-2011.**

■ المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر

لقد صاحبت الهيئات والمنظمات المهنية في الجزائر خاصة منها المتعلقة مباشرة بمهنة المحاسبة (مجلس المحاسبة، المجلس الوطني للمحاسبة، المصنف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين)، تلك الإصلاحات المحاسبية التي قام بها المشرع الجزائري والمتعلقة بتبني الأنظمة المحاسبية، لما لهذه الهيئات والمنظمات المهنية من دور في الإشراف والمراقبة والمتابعة لهذه الإصلاحات والعمل على تطبيقها بما ينماشى وإطارها العام.

✓ المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث صاحبت هذه المنظمة التطورات التي مست المحاسبة كمهنة ونظام.

- نشأة المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

نشأة هذه المنظمة بموجب المادة رقم 5 من قانون 91-08 الصادر في 27-4-1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ونصت هذه المادة على أنه «تتأش منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون».

- مهام المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تلخص المادة رقم 9 من القانون 91-08 المهام التي تضطلع به المنظمة فيما يلي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
- الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- تحديد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط المهنة وخصوصياتها.
- مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير.
- تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات والغير من المنظمات الأجنبية.
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن.
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها.

-مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة (العدد 3 لسنة 1992)

تم التأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 13/01/1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 01/12/1997. والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته وفوائده عمله.

وتتمثل اختصاصات المجلس في:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة.
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية و تجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها.
- تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة.
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي.
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والمالي المرتبط بحياة المؤسسة.
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة للحضور للتدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الإشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث.
- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

✓ المجلس الوطني للمحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25-9-1996 والذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره.

- صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة

تتمثل صلاحياته طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي:

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها.
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية.
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.
- يفصح ويبيد رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي.
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ينشر تقاريره ودراساته وتحليله وتوجيهاته.

- أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة

فيما يتعلق بأعضاء المجلس فلفت تم تحديدهم في المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر والذي يتضمن تشكيلة ورئاسة المجلس، حيث يرأس المجلس وزير المالية أو ممثله.

أما تشكيلته فهي:

- الرئيس المزاوول لمهمته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.
- ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للزراعة.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل عن جمعية شركات التأمين.
- ممثلين عن الشركات الفايضة العمومية.
- ستة (06) ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- أستاذين (02) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وباعتباره الجهة الرسمية الوحيدة المكلف باختيار طرق التقييس المحاسبي في الجزائر، فإنه ساهم في الإصلاح المحاسبي من خلال تبني الخيار القائم على إصلاح المخطط المحاسبة الوطني من خلال تبني المعايير الدولية IAS/IFRS.

2- أهم القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي: (أنظر إلى: بن قطيب علي، "مختصر مادة (مطبوعة بيداغوجية في مقياس المحاسبة المالية 01، مقياس مقرر لطلبة سنة أولى جذع مشترك ل.م.د، جامعة ابن خلدون- تيارت – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2020/2019، ص: 1)

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 26 ماي سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07؛ المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي؛
- القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها؛
- التعليم الوزارية رقم 02 بتاريخ 29/10/2009 والمتضمنة التطبيق الأولي للنظام المحاسبي المالي 2010.

ثانيا : الجانب التقني (القواعد الفنية) للمحاسبة المالية (أنظر إلى: بن قطيب علي، المرجع السابق)

1- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية التي تقوم عليها المحاسبة المالية من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد:

تتمثل الاتفاقيات والخصائص النوعية للمعلومات المالية وأهم المبادئ التي يعتمد عليها النظام المالي المحاسبي الجزائري فيما يلي:

1.1.الاتفاقيات:

أ. محاسبة التعهد: بحيث تتم المعالجة المحاسبية لمجرد حدوث الاتفاق وليس من الضروري انتظار التدفقات النقدية أي أن المؤسسة كيان له صفة قانونية مستقلة عن ملاكها؛

ب. استمرارية الاستغلال: على المؤسسة إعداد تقاريرها المالية على أساس الاستمرارية في الاستغلال.

2.1.المبادئ المحاسبية التي يقوم عليها النظام المحاسبي المالي

أ. مبدأ التكلفة التاريخية: يقر مبدأ التكلفة التاريخية بتسجيل الأحداث الاقتصادية بتكلفة شرائها أو إنتاجها؛

ب. مبدأ عدم المقاصة: ينبغي عدم القيام بمقاصة مختلف عناصر الأصول والخصوم، إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها قانونيا أو جراء اتفاقية؛

ج. مبدأ مداومة الطرق المحاسبية: يوجب هذا المبدأ الحفاظ على المداومة على المنهج المحاسبي المعتمد من سنة مالية إلى أخرى؛

د. مبدأ استقلالية الذمة المالية: يعتبر هذا المبدأ أن المؤسسة وحدة اقتصادية وقانونية قائمة بذاتها عن الذمة المالية لملاكها؛

هـ. مبدأ الأهمية النسبية: ويعني هذا أن القوائم المالية التي تعتمد لاتخاذ القرارات يجب أن تفصح عن كافة المعلومات ذات الأهمية النسبية، أي إذا تم حذف المعلومات أو عدم الإفصاح عنها بشكل غير صحيح يؤثر سلبا على القرارات المتخذة بناء عليها؛

و. مبدأ السنوية: تقوم المحاسبة على أساس دورة كاملة عادة ما تكون سنة، إلا إذا كانت هناك حالات استثنائية؛

ز. مبدأ استقلالية الدورات: حيث تعتبر كل دورة مالية مستقلة عن أخرى في تحمل الأعباء وتحصيل المنتجات؛

ك. مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية أو السابقة: يعني هذا المبدأ مراعاة استقلالية الدورات المالية من خلال احترام الدورة المالية المقفلة وعدم المساس بالحسابات الافتتاحية للسنة المالية الحالية هذا لمصادقية المحاسبة؛

ل. مبدأ الوحدة النقدية: وهذا المبدأ يفرض على جميع المؤسسات داخل الإقليم الوطني تقديم القوائم المالية بالعملة الوطنية، وقد حدد النظام المالي المحاسبي الأحداث التي تقع بالعملة الأجنبية.

م. مبدأ الحيطة والحذر: ويقضي هذا المبدأ بأن يتم تسجيل أي نقص للقيمة والخسائر المحتملة قبل تحققها الفعلي، في المقابل لا يمكن تسجيل الأرباح إلا بعد وقوعها الفعلي.

ن. مبدأ تفوق الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني: تسجل المعاملات والأحداث الأخرى في الدفاتر المحاسبية وتعرض في الكشوف المالية للمؤسسة طبقا لحقيقتها المادية وواقعها الاقتصادي وليس فقط على أساس مظهرها أو شكلها القانوني.

2- الكشوف المالية (القوائم المالية) في النظام المحاسبي المالي:

الكشوف المالية عبارة عن وثائق مالية مهيكلية تحتوي معلومات شاملة ناتجة عن معالجة العديد من المعلومات مع مراعات التفصيل في العناصر المهمة والتجميع في العناصر قليلة الأهمية، وكذلك مدى التوازن بين المنافع المرجوة من استخدام هذه ال كشوف وتكاليف إعدادها ونشرها، تتكون ال كشوف المالية من: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، الملاحق.

■ المحور الثاني: الإطار المفاهيمي (النظري) لقانون المحاسبة المالية - نظرة تنظيمية وفكرية -

"الإطار المفاهيمي (النظري) للمحاسبة Conceptual Framework for Accounting يشبه الدستور الذي يقود النظام المحاسبي، ويجب الالتزام به، للتمكن من تحقيق الخطوة الأولى في الدورة المحاسبية، وخير تشبيه هنا لدستور الدولة، فالنظام الحكومي للدولة الحكومي مرتبط بدستورها، ومن دونه تكون الأمور غير منظمة وعشوائية، ولهذا عند ظهور أي قرار حكومي أو تشريع يجب ان يتماشى مع الدستور قلباً وقالباً، وفي حالة مخالفته يتم رفضه جملة وتفصيلاً.

وعلي ذلك يعتبر الإطار النظري للمحاسبة نظام متناسق من الأهداف المترابطة والأساسية، والتي تؤدي إلى معايير متوافقة تحدد طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية.

والإطار النظري السليم يجب أن يساعد في تطوير وإصدار مجموعة متناسقة من المعايير والممارسات التي تستند إلى أساس واحد، كما يجب أن يزيد من فهم المستخدمين للقوائم المالية، وكذلك يزيد من الثقة فيها، ويؤدي إلى تعزيز إمكانية المقارنة بين القوائم المالية للشركات المتماثلة، فالأحداث المتماثلة يجب أن يتم المحاسبة عنها بطريقة واحدة، وأخيراً فإن الإطار النظري يقدم حلاً عملياً للمشاكل الجديدة التي قد تظهر نتيجة التطور الاقتصادي". (أنظر إلى: <https://accdiscussion.com/acc6101.html>) (Read More at : <https://accdiscussion.com/acc6101.html>)

أولاً : الجانب التنظيمي (القواعد الإدارية) للمحاسبة المالية

- (أنظر إلى: <https://orchida-soft.com/ar/accounting-framework/>)

يمكن استنتاج التعريف التالي للمحاسبة المالية:

"هي مجموعة من المبادئ والأسس والنظريات والمفاهيم المحاسبية التي تحكم تسجيل العمليات المالية بطريقة منظمة وتبويبها وتلخيصها في شكل قوائم مالية بهدف تحديد نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة وتحديد المركز المالي في هذه الفترة وحتى يستفيد جميع الأطراف في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة".

1 - أهداف ووظائف المحاسبة المالية: Objectives of Financial Accounting :

يجب في البداية التفرقة بين الأهداف والوظائف، فالهدف: هو الغاية التي يرغب في تحقيقها، في حين أن الوظيفة: هي مجموعة الأعمال التي يتم القيام بها من أجل تحقيق هذه الغاية. وفي ضوء ذلك يمكن القول إن للمحاسبة المالية الأهداف والوظائف التالية:

1.1 الأهداف : Objectives :

هناك خمسة أهداف للمحاسبة المالية

• الأهداف المستخلصة من التعريف السابق ذكره:

1. تحديد نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة.

2. تحديد المركز المالي في هذه الفترة.

• الأهداف الأخرى التي تسعى المحاسبة المالية إلى تحقيقها:

1. توفير البيانات والمعلومات اللازمة للتخطيط ورسم السياسات للفترة أو الفترات القادمة.

2. توفير البيانات والمعلومات اللازمة لإحكام الرقابة على أعمال المنشأة والمحافظة على ممتلكاتها من الضياع والتلاعب والاختلاس.

3. الاحتفاظ بسجلات كاملة ومنظمة ودائمة للتصرفات المالية التي تقوم بها المنشأة حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

2.1 الوظائف : Functions :

هناك أربعة وظائف للمحاسبة المالية:

1. **التحديد:** تحديد الأحداث الاقتصادية (العمليات المالية) التي ينبغي الاهتمام بها ومعالجتها وتجهيزها (هل هي عملية مالية أو غير مالية؟) فالمحاسبة تهتم فقط بالعمليات المالية لأنها لغة المال مثل: بيع السلع، تقديم الخدمات، الشراء، دفع الأجور. أما العمليات غير المالية مثل: قرار تعيين موظف فالمحاسبة لا تهتم بها.
2. **القياس:** بعد تحديد العمليات المالية يجب أن تكون قابلة للقياس بوحدة النقد (تحديد قيمتها بالعملة الوطنية) لها قيمة مالية. أما العمليات التي لا يمكن قياسها بوحدة النقد فيتم تجاهلها لأنها عمليات غير مالية.
3. **التسجيل:** بعد قياس العمليات المالية يتم إثباتها في الدفاتر المحاسبية باتباع الطرق العلمية السليمة وذلك بشكل توثيق تاريخي مستمر.
4. **التوصيل:** لكي تتم الاستفادة من العمليات المالية التي تم تحديدها وقياسها وتسجيلها ينبغي توصيل نتائجها إلى المستفيدين عن طريق إعداد التقارير المالية التي من أهمها القوائم المالية، ثم يقوم المحاسب بتحليل وتفسير هذه القوائم للمستفيدين ليسترشدوا بها في اتخاذ القرارات.

2 - الأطراف المستفيدة:

1.1. إدارة المنشأة (المستخدم الداخلي):

المستويات الإدارية المختلفة داخل المنشأة التي أعدت التقارير المالية لاحتياج إدارة المنشأة للمعلومات المحاسبية لمساعدتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة مثل مدى حاجة المنشأة للسيولة النقدية، بالإضافة إلى حاجة إدارة المنشأة للتأكد من تحقيق أهدافها طويلة الأجل في تحقيق الربح ويكون ذلك من خلال تقارير تفصيلية داخلية إضافة للتقارير المالية والقوائم المعدة.

2.2. المستخدم الخارجي: وتشمل جميع الأطراف غير إدارة المنشأة وهي:

3.2. أصحاب المنشأة (الملاك) :

للتعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس مدى كفاءة الإدارة في استخدام وحماية أموالهم، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة أو تخفيض استثماراتهم أو إبقائها على ما هي عليه.

4.2. المستثمرون الحاليون والمحتملون: للتعرف على حجم العائد الحالي أو المتوقع ومدى كفاءة الإدارة.

5.2. الدائنون :

للاطمئنان على تحصيل مستحقاتهم من المنشأة..

6.2. الأجهزة الحكومية :

مثل مصلحة الضرائب، وزارة المالية والتجارة وديوان المراقبة العامة وذلك لأغراض مختلفة مثل جباية وفرض الضرائب، التخطيط الاقتصادي، منح الإعانات.....

7.2. العاملون: لللاطمنان على استمرار وظائفهم.

8.2. الرأي العام :

وهم الخبراء والباحثون والمستشارون الماليون والاقتصاديون والمؤسسات العامة وذلك لأغراض مختلفة .

3- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية :

1.3. الملاءمة: أي ذات صلة بالقرار المراد اتخاذه وتحدد بثلاث عناصر :

2.3. الوقتية: بأن تكون حديثة وفي الوقت المناسب ويمكن أن تكون تقديرية

3.3. القدرة التنبؤية للمعلومات: بمعنى أنها تمكن متخذ القرار من تحسين توقعات المستقبل لنتائج الأحداث .

4.3. إمكانية التحقق من التوقعات: تساعد متخذ القرار من مراجعة وتصحيح التوقعات السابقة.

5.3. الموثوقية: بمعنى إمكانية الاعتماد عليها لاتصافها بالموضوعية والحياد وصدق التعبير عن الأحداث الاقتصادية ولها ثلاث عناصر :

✓ **الحياد:** البعد عن الانحياز المتعمد للوصول لنتائج محددة مسبقاً لخدمة أطراف معينة.

✓ **الموضوعية:** وتعني قابلية المعلومات للمراجعة من قبل أطراف أخرى غير الطرف الذي قام بإعدادها.

✓ **صدق المعلومات** في تمثيل الظاهرة موضع البحث.

6.3. القابلية للمقارنة:

إمكانية إجراء مقارنة لنفس المنشأة بين فترات زمنية مختلفة (تتأثر بمدى اتباع نفس الطرق المحاسبية) أو مع منشآت أخرى في نفس النشاط، حيث تزداد قيمة المعلومات المحاسبية مع إجراء المقارنات.

- ثانياً: الجانب الفكري للمحاسبة المالية – نظرة علمية –

(أنظر إلى: <https://orchida-soft.com/ar/accounting-framework/>)

في هذا الجانب نستخدم الأسلوب الفكري في المحاسبة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

- المساهمة في فهم أفضل لبعض فقرات الإطار الفكري للمحاسبة المالية.
- المساهمة في توضيح وجهة النظر المعارضة لتنظيم السياسات المحاسبية للمجتمع من خلال بناء معايير محاسبية تشرف عليها هيئات مهنية حكومية أو خاصة.
- إلقاء نظرة سريعة على الجدول المتعلق بدور القيم الجارية أو القيم الحالية للأصول في تقديم معلومات محاسبية ملائمة Relevant Accounting Information، وأهمية مبدأ التكلفة التاريخية في تقديم معلومات محاسبية ذات مصداقية Reliable Accounting Information.
- المساهمة في توضيح دور خاصية الملاءمة Relevance وخاصية أمانة المعلومات وإمكانية الثقة بها أو الاعتماد عليها Reliability في مساعدة المسؤولين عند وضع المعايير المحاسبية.

1- ماهية الإطار الفكري للمحاسبة المالية: (أنظر إلى : <https://accdiscussion.com/acc6101.html>) (Read More at :

يوضح الإطار الفكري للمحاسبة السبب الذي من أجله يعمل النظام المحاسبي بطريقة دون أخرى، إذ أن كل إجراءات المحاسبة يحكمها إطار أو خلفية نظرية، وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية -FASB- The Financial Accounting Standards Board سلسلة من المطبوعات تشرح الإطار الفكري للمحاسبة، أطلق عليها "قوائم مفاهيم المحاسبة المالية"، ويجب أن نعلم أن الفهم الجيد لمفاهيم المحاسبة يجعل من السهل تعلم أي إجراء محاسبي طالما أننا نعرف السبب الذي من أجله يجب أن يتم عمل هذا الإجراء بطريقة معينة. حيث يهدف الإطار الفكري للمحاسبة إلى إيجاد إطار نظري، يكفل تبرير استخدام الأساليب والإجراءات المحاسبية السائدة، وتقييم الممارسات المحاسبية، والتنبؤ بالآثار المترتبة على تطبيق إجراءات محاسبية جديدة.

ولقد عرف مجلس معايير المحاسبة المالية FASB هذا الإطار في عام 1976م كما يلي:- [يمثل الإطار النظري دستوراً ونظاماً متماسك من الأهداف والأسس المترابطة، التي تؤدي إلى إيجاد معايير ثابتة قادرة على وصف طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية، حيث تحدد الأهداف أغراض المحاسبة، والأسس ما هي إلا الخلفية الفكرية التي تركز عليها المحاسبة، وتهدف إلى المساعدة على اختيار الأحداث التي تتم المحاسبة عنها، وكيفية قياس تلك الأحداث والوسائل الكفيلة بتوصيلها إلى الجهات ذات العلاقة، وتعتبر المفاهيم من هذا النوع أساسية نظراً لأن المفاهيم الأخرى تنبع منها، كما أن تكرار الإشارة إلى تلك المفاهيم تعتبر ضرورية لوضع وتفسير وتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التقرير].

إن الإطار الفكري للمحاسبة ووفقاً لوجهة نظر مجلس معايير المحاسبة المالية FASB يهدف إلى التالي :

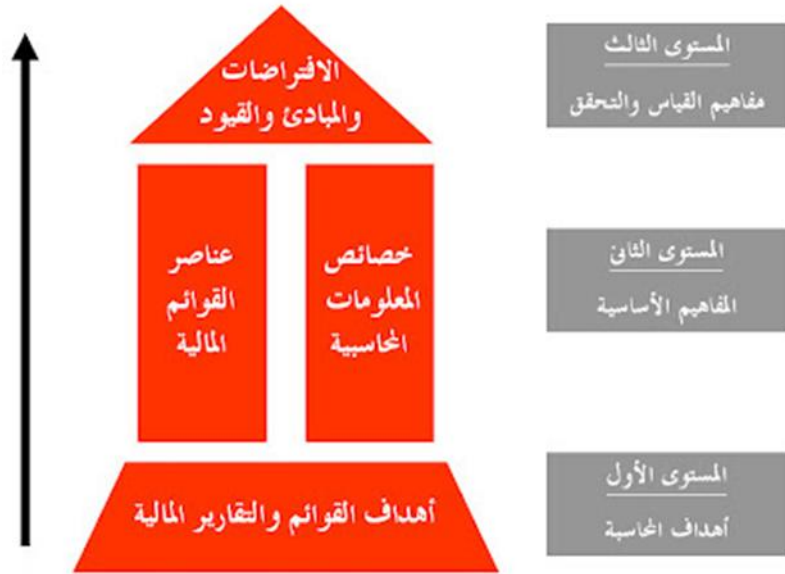
- مساعدة مجلس معايير المحاسبة المالية على إصدار المعايير المحاسبية.

- تقديم خلفية فكرية يتم من خلالها معالجة المشاكل المحاسبية المختلفة في حالة عدم توافر معايير بشأنها.
- الحد من الاجتهادات والأحكام الشخصية عند إعداد القوائم المالية.
- تعزيز قابلية البيانات المحاسبية للمقارنة وذلك من خلال تخفيض عدد البدائل المحاسبية.

2- مكونات الإطار الفكري للمحاسبة المالية: (أنظر إلى : <https://accdiscussion.com/acc6101.html> : Read More)

- الإطار الفكري للمحاسبة مكون من ثلاث مستويات، هي:
- **المستوى الأول** - يحدد أهداف القوائم والتقارير المالية.
- **المستوى الثاني** - يحدد الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وعناصر القوائم المالية.
- **المستوى الثالث** - يحدد مفاهيم القياس والاعتراف (الفروض، والمبادئ، والمحددات).

مكونات الإطار الفكري للمحاسبة المالية



المحور الثالث: طبيعة قانون المحاسبة المالية - نظرة إجرائية ومعرفية -

1- الإجراءات العملية: (أنظر إلى : مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية " دليل الإجراءات المالية، العدد(5)، 2015، ص: 13-20)

1.1. السياسات المحاسبية:

هي مجموعة السياسات المنظمة لإدارة الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسة، بحيث تكون دليلاً واضحاً للسياسات التي ستتبع في إعداد البيانات المالية الختامية للمؤسسة وعلى أن تكون هذه السياسات وفقاً للمبادئ المحاسبية الدولية والأنظمة والقوانين الموضوعية من قبل الجهات ذات الصلة والتي من خلالها يظهر للجهات المعنية المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

2.1. الأساس المحاسبي المطبق:

سيتم إدارة حسابات المؤسسة بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي، حيث يتم الاعتراف بالإيرادات عند اكتسابها والمصاريف في الفترة التي حدثت بها بغض النظر عما رافق العمليات من استلام نقد أو مدفوعات نقدية.

3.1. السياسة العامة:

- **السنة المالية:** تعتبر السنة المالية للمؤسسة سنة ميلادية تبدأ من الأول من جانفي وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل سنة.
- **تتبع المؤسسة طريقة القيد المزدوج:** في إثبات العمليات المالية والسجلات المحاسبية.
- **أساس عرض القوائم المالية:** يتم عرض القوائم المالية حسب معايير التقارير المالية الدولية (IFRS).
- **التقارير المالية السنوية:** التقارير المالية التالية يجب أن تعد من قبل المؤسسة وتندقق من مدقق حسابات خارجي:
- * قائمة الأنشطة (المصاريف والإيرادات).
- * المركز المالي.
- * قائمة التدفقات النقدية.
- * ملاحظات توضيحية لبنود القوائم المالية.
- * أية تقارير أخرى مطلوبة بموجب تعليمات (المانحين) حسب الاتفاقية تتمثل ليس على سبيل الحصر بما يلي:

- ✓ قائمة مصادر واستخدام التمويل.
- ✓ تقرير النفقات.
- ✓ قائمة الأصول الثابتة (التثبيبات).
- ✓ كشف/تقرير تسوية المنحة/التمويل.
- ✓ قائمة التعهدات والالتزامات.
- ✓ المعايير المحاسبية المستخدمة.
- ✓ ملاحظات توضيحية.

* تقرير الموازنة السنوية/ربع السنوية مقسمة وفق أسس شهرية وبالمقارنة مع المنفذ منها وتقرير الانحرافات وأسبابها.

4.1. النقد:

يتكون النقد من النقد في الصندوق والمبالغ المودعة لدى المؤسسات المالية والتي ال يوجد قيود عليها بالسحب والإيداع كودائع تحت الطلب. أو تلك المودعة في الحساب الخاص.

5.1. الأصول الثابتة:

يتم الاعتراف بالأصول الملموسة عند شرائها بالتكلفة أما إذا كانت ممنوحة فيتم الاعتراف بها بموجب القيمة العادلة ويتم احتساب إهلاك الأصول الملموسة بطريقة القسط الثابت باستخدام النسب المبينة في إجراءات الأصول الثابتة.

6.1. العملات الأجنبية:

• العملة الأساسية والعملية الأجنبية:

- يجب على المؤسسة تحديد العملة الأساسية لتسجيل العمليات المالية وإعداد التقارير.
- يجب تسجيل جميع العمليات المالية بعملتها الأساسية.
- عند استخدام عملة أجنبية يتم اعتماد سعر الصرف الرسمي الصادر عن السلطة الرسمية بتاريخ العملية المالية.
- فروقات الصرف يتم الاعتراف بها كمكاسب أو خسائر في قائمة الأنشطة (الإيرادات والمصاريف)

• ترجمة القوائم المالية إلى العملات الأجنبية:

- يتم ترجمة الأصول المالية والالتزامات المالية إلى العملة الأجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ إعداد التقرير.
- يتم ترجمة صافي الأصول (التمويل) حسب تاريخ كل عملية مالية أثرت على صافي الأصول.
- أرصدة حسابات قائمة الأنشطة (الإيرادات والمصاريف) تترجم إلى العملة الأجنبية حسب متوسط سعر الصرف لفترة إعداد التقرير.
- يتم الاعتراف بفروقات الترجمة في حساب منفصل في صافي الأصول في المركز المالي

2- مصفوفة المسؤوليات والصلاحيات المالية:

1.2. أمين الصندوق: (وهو مسؤول عن أصول المؤسسة ومؤتمن عليها - ولا يقصد بذلك أمين صندوق النقدية أو أمين صندوق المصاريف المتنوعة والصغيرة)، وكذلك هو مسؤول عن:

- تحديد من يقوم بمهمة استلام النقد من الإيرادات وإيداعه في البنك وفي حساب الفترة الزمنية المخصصة لذلك.
- يفوض بتوقيع الشيكات/الحوالات البنكية كتوقيع أساسي مع رئيس مجلس الإدارة، أو من يفوضه مجلس الإدارة.
- يقوم بمراقبة النظام المالي والإشراف على تطبيقه.
- يساعد في تحديث السياسات المالية، لدعم الرقابة ونظام الضبط الداخلي، وعرض هذه التعديلات على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- يتأكد من تقديم التقارير المالية الدورية، إضافة إلى التقارير السنوية المدققة، إلى مجلس الإدارة.
- يساعد إدارة المؤسسة وموظفيها في تحضير الموازنة السنوية، ويتأكد من عرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

2.2. المحاسب:

- يقوم بتحضير الدفعات المتعلقة بإدارة المؤسسة ومشروعاتها والتأكد من وجود الوثائق المتعلقة بالدفعات كافة، وتوافقها مع معايير التوريدات.

- الحصول على موافقة المدير المالي على الدفعات.
- تحضير تقرير الرواتب الشهرية ودفعاتها، إضافة إلى تحضير دفعة اقتطاعات ضريبة الدخل.
- تحضير التسويات البنكية شهرياً أو مرتين في الشهر حسب الحاجة.
- تدقيق حركات صندوق النثریات، وتحضير الدفعة المتعلقة به.
- تحضير ملفات المؤسسة وسجلاتها للمدقق الخارجي والداخلي أن وجد.
- ادخال البيانات المالية كافة لبرنامج المحاسبة المحوسب.
- الحفاظ على الملفات والبيانات المالية كافة.

2.3. المدير المالي (يقوم بمهام المحاسب أيضاً إذا لم تتوفر الوظيفتين في المؤسسة):

- يقوم بعملية مراقبة وتحليل للوضع المالي للمؤسسة ويقدم التوصيات لمتخذي القرار.
- العمل بشكل مباشر مع لجان مجلس الإدارة للتأكد من فاعلية أداء المؤسسة، عن طريق إصدار التقارير بالمؤشرات المالية المتفق عليها.
- العمل المباشر مع المدقق الداخلي والمدقق الخارجي. ويقوم بأخذ إجراءات وإصدار التوصيات لتخطي أية عقبات أو مخاطر خاصة

- بالرقابة وإصدار التقارير. ويقوم بهذا العمل المدقق الداخلي إن وجد، ويرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة مباشرة.
- المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة.
- إدارة موازنة المؤسسة السنوية ومراقبتها، وإبلاغ أية دائرة أو جهة إدارية بأي تجاوز أو تجاوز متوقع للموازنة.
- مراجعة الممارسات والقواعد المحاسبية المتبعة في المؤسسة بشكل دوري، وضمان وجود آليات رقابة داخلية، وفصل للصلاحيات في المؤسسة لخدمة أهداف المؤسسة المالية، وضمان نزاهة المؤسسة وشفافيتها.
- متابعة عملية التدقيق الخارجي والداخلي، والتأكد من تنفيذ عملية التدقيق في الوقت المناسب.
- تحضير التقارير الداخلية الدورية للمؤسسة، والتقارير المالية المطلوبة من الممولين.
- تحضير البيانات المالية السنوية وتزويدها للمدقق الخارجي.
- المراجعة والموافقة على أعمال المحاسب المذكورة أعلاه.
- التأكد من إتباع القواعد والممارسات المطلوبة كافة من الممولين في الأمور المالية
- مراقبة عملية الشراء والتوريدات والتأكد من موافقتها مع بنود دليل التوريدات.

ملاحظة: الكثير من الأعمال الموكلة إلى المدير المالي يمكن إحالتها إلى المدقق الداخلي (إن وجد). وهنا ننصح المؤسسات الصغيرة، التي لا تستطيع إضافة قسم للتدقيق الداخلي بسبب التكلفة التي قد تتكبدها أن تجتمع معاً لبدء مثل هذا القسم الذي يقدم خدماته لأكثر من مؤسسة في الوقت ذاته. إن في ذلك ضماناً للشفافية والنزاهة في تلك المؤسسات، وفيه ترتفع درجة الثقة في المؤسسة وإجراءاتها مما قد يريح الكثير من المانحين، ويدفع بهم لزيادة حجم الدعم للمشاريع التنموية التي تشرف على تنفيذها تلك المؤسسات.

الخاتمة:

الإطار المفاهيمي (النظري) للمحاسبة Conceptual Framework for Accounting يشبه الدستور الذي يقود النظام المحاسبي، ويجب الالتزام به، للتمكن من تحقيق الخطوة الأولى في الدورة المحاسبية، وخير تشبيه هنا لدستور الدولة، فالنظام الحكومي للدولة الحكومي مرتبط بدستورها، ومن دونه تكون الأمور غير منظمة وعشوائية، ولهذا عند ظهور أي قرار حكومي أو تشريع يجب ان يتماشى مع الدستور قلباً وقالباً، وفي حالة مخالفته يتم رفضه جملة وتفصيلاً.

وعلى ذلك يعتبر الإطار النظري للمحاسبة نظام متناسق من الأهداف المترابطة والأساسية، والتي تؤدي إلى معايير متوافقة تحدد طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية.

والإطار النظري السليم يجب أن يساعد في تطوير وإصدار مجموعة متناسقة من المعايير والممارسات التي تستند إلى أساس واحد، كما يجب أن يزيد من فهم المستخدمين للقوائم المالية، وكذلك يزيد من الثقة فيها، ويؤدي إلى تعزيز إمكانية المقارنة بين القوائم المالية للشركات المتماثلة، فالأحداث المتماثلة يجب أن يتم المحاسبة عنها بطريقة واحدة، وأخيراً فإن الإطار النظري يقدم حلولاً عملية للمشاكل الجديدة التي قد تظهر نتيجة التطور الاقتصادي.

يوضح الإطار الفكري للمحاسبة السبب الذي من أجله يعمل النظام المحاسبي بطريقة دون أخرى، إذ أن كل إجراءات المحاسبة يحكمها إطار أو خلفية نظرية، وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية -FASB- The Financial Accounting Standards Board سلسلة من المطبوعات تشرح الإطار الفكري للمحاسبة، أطلق عليها "قوائم مفاهيم المحاسبة المالية"، ويجب أن نعلم أن الفهم الجيد لمفاهيم المحاسبة يجعل من السهل تعلم أي إجراء محاسبي طالما أننا نعرف السبب الذي من أجله يجب أن يتم عمل هذا الإجراء بطريقة معينة.

حيث يهدف الإطار الفكري للمحاسبة إلى إيجاد إطار نظري، يكفل تبرير استخدام الأساليب والإجراءات المحاسبية السائدة، وتقييم الممارسات المحاسبية، والتنبؤ بالآثار المترتبة على تطبيق إجراءات محاسبية جديدة.

ولقد عرف مجلس معايير المحاسبة المالية FASB هذا الإطار في عام 1976م كما يلي: [يمثل الإطار النظري دستوراً ونظاماً متماسكاً من الأهداف والأسس المترابطة، التي تؤدي إلى إيجاد معايير ثابتة قادرة على وصف طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية، حيث تحدد الأهداف أغراض المحاسبة، والأسس ما هي إلا الخلفية الفكرية التي تركز عليها المحاسبة، وتهدف إلى المساعدة على اختيار الأحداث التي تتم المحاسبة عنها، وكيفية قياس تلك الأحداث والوسائل الكفيلة بتوصيلها إلى الجهات ذات العلاقة، وتعتبر المفاهيم من هذا النوع أساسية نظراً لأن المفاهيم الأخرى تنبع منها، كما أن تكرار الإشارة إلى تلك المفاهيم تعتبر ضرورية لوضع وتفسير وتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التقرير].

قائمة المراجع:

- 1- أساسيات المحاسبة المالية"، د. حسن أحمد غلاب، وآخرون، الناشر مكتبة عين شمس، عام 2002م-2003م.
- 2- المحاسبة المالية (1)"، د. كمال الدين مصطفى الدهراوي، د. عبد الوهاب نصر علي، الناشر دار الجامعيين للطباعة، عام 2006م.
- 3- "مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية - الجزء الأول"، أ.د. نعيم دهمش، د. محمد أبو نصار، د. محمود الخلايلة.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43، المؤرخة في 1980/03/01.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 20، المؤرخة بتاريخ 1-5-1991.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 لسنة 1992.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 56، المؤرخة في 1996-9-25.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 27، المؤرخة بتاريخ 2008-5-28.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة بتاريخ 2010-9-1.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 66، المؤرخة بتاريخ 2010-11-3.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 7، المؤرخة بتاريخ 2011-2-2.
- 5- بن قطيب علي، " مختصر مادة (مطبوعة بيداغوجية في مقياس المحاسبة المالية 01، مقياس مقرر لطلبة سنة أولى جذع مشترك ل.م.د، جامعة ابن خلدون- تيارت - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية" 2020/2019،
- 6- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية " دليل الإجراءات المالية، العدد(5)، 2015
- 7- العديد من المواقع والمننديات والمدونات الإلكترونية المنشورة علي شبكة المعلومات الدولية:
Read More at :<https://accdiscussion.com/acc6101.html>
<https://orchida-soft.com/ar/accounting-framework/>

بالتوفيق والسداد للجميع.
الأستاذ: قرينو. ح